

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣

### وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى  
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

### قرر :

**مادة أولى -** تعتمد خطوط التجميل كحرم لسبيل طه حسين الوردانى (أثر رقم ٢٣٦)  
والكائن بشارع المقاصيص بالجمالية - محافظة القاهرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة  
الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١/١٦

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لسبيل طه حسين الوردانى (أثر رقم ٢٣٦)

والكائن بشارع المقاصيص بالجمالية - القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع سبيل طه حسين الوردانى بشارع المقاصيص بالجمالية - محافظة القاهرة أثر رقم (٢٣٦) وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار الأمين العام رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الحرم ،  
فقد اقترحت اللجنة بموجب محضرها فى ٢٤/٢/٢٠١١ حدود الحرم المقترح

على النحو التالى :

- ١ - الجهة الشمالية : يؤخذ مقدار ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرماً بطول الضلع .
  - ٢ - الجهة الجنوبية : يعتبر شارع المقاصيص حرماً طبيعياً .
  - ٣ - الجهة الشرقية : يؤخذ مقدار ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) حرماً بطول الضلع .
  - ٤ - الجهة الغربية : يعتبر شارع المقاصيص حرماً طبيعياً .
- وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/٦/٢٠١١ على الحرم المقترح ،  
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣/٨/٢٠١١ على الحرم المقترح ،

**لذلك**

فقد أعد القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على